من حيث يبول الغلام خاصة واقامت الام البينة انه كان يبول من حيث يبول الجارية
فالبينة بينة المراة لما فيها من اثبات الزيادة وهو اصل النكاح والمهر والميراث
ولو اقامت هذه المراة البينة على ما وصفنا واقام الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة الاولى
فالبينة بينة المراة لان البينتين تعارضتا في اثبات النكاح والميراث وفي بينة المراة زيادة
وهو اثبات الصداق فيترجح بذلك وان وقتت البينتان وقتين فالوقت الاول اولى لان
صاحب الوقت الاول يستحق وطئه في الحين في وقت لا ينازعه غيره فيه وبعد ما ثبت ذلك في
الوقت الذي اسنده اليه تصير البينة الثانية محالا وان كان الخنثى خنثى مشكلا ابطلت ذلك كله
ولم اقض بشيء منه لان رجحان حجة المقصود هو الحل وقد تعارضت البينتان فيه واتفقنا لا يحل
ان يكون الشخص الواحد زوجا وزوجة بخلاف ما بعد موته فالمعتمد ثمة رفع مثال كي ل
او صكان وانما المقصود المهر والميراث فصرنا الى الترجيح باثبات الزيادة وهو نظير الخنثى
ادعى نكاحا وذلك بعد موته واقامت كل واحد بينة فعني لهما بالميراث منه ولو كان الرجل
حيا لكان يبطل البينتان اذا لم توقتا وكذلك لو ادعى رجل نكاح امراة بعد موتها هذا
والفرق بينهما بعد الموت ومثله قال لو اقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالعقد وهم
برضاها وانها ولدت منه هذا الولد واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاها
وانه دخل بها فولدت هذا الغلام منه ابطلت ذلك كله لان في كل واحد من البينتين
اثبات النكاح والنسب والميراث فاستويا والجمع بينهما محال فاذا لم اعرف الحق
منهما ابطلت ذلك كله ولو كانت احدى البينتين وقضى القاضي بها ثم جاءت الاخرى
لم يلتفت اليها لانا لما تيقن بكذب احدى الفريقين في صورة القضاء بصدق الفريق
الاول الحكم بكذب الفريق الثاني فاذا وهذا الجواب انما يكون في حال حيوة الخنثى واما
بعد موته فقد بينا ان بينة المراة اولى لما فيها من اثبات الزيادة وهو المهر قوله ولو
مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في





الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثه وهذا اطلاق
القدوري في مختصره وصاحب الهداية فانه اختار قول محمد ولهذا ذكر دليل محمد بعد دليل
ابي يوسف ثم اعلم ان القدوري جعل قول محمد مع ابي يوسف حيث قال وقالا للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ولذلك اتبعه صاحب الهداية فيه وذلك لان ذكر الشيخ
ابو نصر البغدادي في شرحه يدل على ان قول محمد كقول ابي يوسف الا انهما اختلفا في
الترجيح ما ذكره الطحاوي في مختصره فقال قال ابو حنيفة اذا هلك الرجل عن ولد خنثى
وابن غير خنثى اعطى الخنثى على انه بنت حتى يعلم غير ذلك وقال ابو يوسف المال بينه وبين
الابن المعروف على سبعة للابن المعروف منه نصف ابن كامل ونصف الخنثى ثلثه ارباع نصف
ابن كامل وقال محمد يقسم المال بينهما على تنزيل الاحوال فيكون للخنثى منه خمسة من اثني عشر
وللمستيقن سبعة من اثني عشر انه ياخذ وهذا اصح من قول ابي يوسف الى هنا لفظ
الطحاوي في مختصره وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وروضه قول ابي حنيفة
ان نصيب البنت متيقن للخنثى والزيادة عليه مشكوك فيها فلا يستحقه الا بيقين
لانه لا يجوز توريثه بالشك واما ابو يوسف فانه يضرب للابن بنصيب ابن كامل
وهو اربعة وللخنثى بثلثه ارباع نصيب ابن وذلك لانه يضرب بنصف ميراث ابن سهمان
من اربعة وبنصف ميراث ابنة سهم واحد فصار جميع ما يضرب له ثلثة ويضرب
للابن باربعة واما محمد فانه جعل الخنثى مستحقا لستة من اثني عشر لانه ان كان
ذكرا فله ستة وللاخ ستة وان كان انثى فله اربعة وللاخ ثمانية فله في حال
اربعة وفي حال ستة فالاربعة ثابتة له في حالين له نصف ذلك خمسة من اثني عشر وللابن
يستحق في حال ثمانية وفي حال ستة فذلك اربعة عشر في حالين له نصفها سبعة فقد ذكر

Copyright © King Saud University